نجسة ولا كلام وانه لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل
هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب
الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فتامل
سم على حج وشملت الولادة ولادة احد توأمين فيجب بها الغسل
ويصح قبل ولادة الاخرى حيث لم تر دما معتبرا وهو الظاهر
لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا
ولدت اخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبري فيما
كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر
وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت امية الولد به ومما جنح
اليه م ر فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته من غير طريقه
المعتاد مع انفتاح الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر اخرا مما قاله
قال اج وقوله ويفرق بينه وبين اي بين عدم وجوب الغسل
وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق ان
امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها
ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد قلت وقد
يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا للولادة
لا لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل
يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة
لا تتقيد اذ المقصود خروج الولد من اي محل فتامل قوله ولو
علقة ويتعلق بها احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة
وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها
تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبرا واذا ولدت الصائمة
ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد كما ذكره الشرح م ر قوله ولانه لا
يخلو عن بلل غالبا عبارة سم ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عن
بلل فانهم ان ارادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا
لا اثر له في وجوب الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع
الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرحوا
به او ما يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير الولادة لانه
اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوأمين

والكلام

والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم
حمل البلل على بقية المني المتخبس في خريطة الولد مع لقول
اهل الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته والمراد منيهما لان من شان
انعقاد الولد حصول منيهما واختلاطه بمنيه قوله لمسلم اي بالغ
قوله بالمسجد اي ولو شايعا وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله
التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد ز وهل يشترط
للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب
الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية فيما لم يعلم اصله
كالمساجد المحدثة بمنى ثم م ر قلت من ذلك المساجد المحدثة
بساحل بحر بولاق كمصر القديمة فان وقفها غير صحيح كما هو
مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم البحر اج قوله العبور اي
فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه
او على سرير يحمله مجانين او مع عقلاء والعقلاء متاخرون فلا
يحرم في الصور كلها لان السير منسوب اليه اما لو كانوا كلهم
عقلاء او البعض عقلاء والبعض مجانين ويتقدم العقلاء حرم
عليه ح لان السير منسوب اليهم وح فهو ماكث ها اج قوله
كره المعتمد انه خلاف الاولى اج قوله يمكن من المكث في المسجد
الخ لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن
مسلم بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي
فيه لذلك فتاكذلك حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه
الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل
ذلك القراءة قوله من خصايصه وكذا بقية الانبيا قوله دخوله
المسجد اي مكثه فيه قوله جنبا الا انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
اصلا قوله فلا يحرم عليه المكث الخ فلو مكث هو وشيء وجثته
في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما ماران
شم م ر قوله يجب عليه ان يتيمم ويجب عليه ايضا ان يغسل ما يمكنه
غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور قوله على من
ذكر هل يستثني منه النبي صلى الله عليه وسلم يراجع ثم رايته
في حاشية ع ش على م ر وقضيته اقتصاره في الخصوصية

قوله العبور اي اذا كان له بابان ودخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد ز مرحومي

٢